الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

- **تاريخ الجلسة:** الثلاثاء 25 نوفمبر 2025
- **قاعة الجلسة:** القاعة عدد 02
- **جدول الأعمال:** مواصلة مناقشة مقترحات الفصول الإضافية بحضور وزيرة المالية .
- **الحضورات:**
  - عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (10)
  - عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (05)
  - عدد الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (13)

- **توقيت افتتاح وختم الجلسة:**
  - الافتتاح: الساعة 14
  - الختم: الساعة 01.00

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب جلسة يوم الثلاثاء 25 نوفمبر 2025، بحضور وزيرة المالية والإطارات المرافقة لها وذلك لمواصلة مناقشة مقترحات الفصول الإضافية .

شهدت النقاشات، بحضور السيدة وزيرة المالية خلال هذه الجلسة 2025، تقديم عدة فصول مقترحة أثارت اهتمامًا كبيرًا، غير أن غياب التوافق بشأنها أدى إلى استبعادها وعدم تبنيها من قبل اللجنتين. ونعرض لكم فيما يلي أبرز هذه المقترحات التي لم يتم إقرارها.

ꕥ مقترح تعديل سقف الاقتناءات العقارية السكنية

يقضي المقترح بالترفيع في سقف قيمة الاقتناءات ذات الصبغة السكنية لدى الباعثين العقاريين، والخاضعة لنسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 7%، وذلك ليرتفع السقف من 400 ألف دينار إلى 500 ألف دينار. وفي هذا الإطار، أوضحت الوزارة أنّ المنظومة الجبائية تشهد في الوقت الراهن قدراً من الاستقرار، ومن غير المرغوب إدخال تغييرات جوهرية على النسب أو الامتيازات من سنة إلى أخرى، لما قد يترتب عن ذلك من تباينات في التطبيق الجبائي وإخلال بمبدأ المساواة بين المطالبين بالضريبة. كما بيّنت أنّ هذا المقترح يندرج ضمن الامتيازات الجبائية التي من شأنها أن تُحدث نقصاً في الموارد العمومية، بما يجعله مخالفاً لأحكام الفصل 49 من القانون الأساسي للميزانية.

وأضافت الوزارة أنّ الإجراء المعمول به حالياً لم يتجاوز تطبيقه السنة، ومن المحبّذ تقييم نتائجه قبل التفكير في مراجعته أو توسيع نطاقه. كما أكّدت أنّ السقف المعتمد فعلياً هو 428 ألف دينار باحتساب الأداء(TTC) ، أمّا مبلغ 400ألف دينار فهو السقف المعتمد دون احتساب الأداء(HT) ، وبالتالي فإن الترفيع المقترح يتجاوز الإطار الذي تم ضبطه عند إقرار الإجراء.

ꕥ مقترح تخفيض التسبقة على الواردات

اقترح عدد من النواب تخفيض نسبة التسبقة المستوجبة على المنتجات المورَّدة (AIR) من 10% إلى 5% لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي تتمتع بوضعية جبائية مسوّاة، وذلك في إطار دعم السيولة وتخفيف العبء المالي على المتعاملين الاقتصاديين.

وفي ردّها، أوضحت الوزارة أنّ نسبة الـ 10% المعمول بها حالياً تُطبّق بالأساس على توريد المواد الاستهلاكية، وهي تُعتبر تسبقة على الضريبة وليست عبئاً نهائياً، بما يجعلها قابلة للاسترجاع أو الطرح عند التسوية الجبائية. كما شدّدت على أنّ التخفيض المقترح ستكون له انعكاسات مباشرة وهامة على موارد الدولة، خاصة وأن هذه التسبقة تمثل أحد المكوّنات الأساسية في تعبئة الموارد الجبائية الكافية لضمان توازنات المالية العمومية.

☙ مقترح منصة إلكترونية لتصاريح المؤجرين

تمّ اقتراح إحداث منصة إلكترونية مخصّصة لإيداع تصريح المؤجّر، مع التنصيص على تأجيل أجل الإيداع إلى يوم 30 سبتمبر من كل سنة عوضاً عن التاريخ المعمول به حالياً، والمحدد في 30 أفريل، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيل عملية التصريح بالنسبة للمؤسسات.

وفي ردّها، أوضحت الوزارة أنّ الآجال القانونية لتصريح المؤجّر كانت في الأصل يوم 25 فيفري، وتمّ سابقاً تمديدها إلى 30 أفريل مراعاةً لعملية التصريح بالضريبة على الشركات ولتخفيف الضغط الزمني على المتدخلين. وأكدت أنّ أجل 30 أفريل يُعدّ كافياً ومعقولاً، ولا يقتضي المزيد من التأخير إلى 30 سبتمبر الذي يعتبر أجلا مبكرا بحكم أن الإدارة بحاجة للمعلومات المضمنة بتصريح الأجر. كما أفادت بأنّ منصّة "تاج "ستكون مستقبلاً المنصة الموحدة التي ستعوض تصريح المؤجّر، مما سيجعل الإجراءات أكثر سلاسة وتنظيماً دون الحاجة إلى مراجعة الآجال الحالية.

☙ مقترح لدعم شركات التصدير

يتضمّن المقترح إلغاء أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022، وذلك فيما يتعلق بحذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة شركات التجارة الدولية والمؤسسات الخدماتية المصدّرة كلياً. ويهدف هذا المقترح إلى إعادة العمل بآلية توقيف العمل بالأداء(Suspension de TVA) ، باعتبارها من الأدوات التي تُخفف الضغط المالي على هذه المؤسسات عند اقتناء السلع والخدمات.

وفي ردّها، أوضحت الوزارة أنّه عند سنّ أحكام سنة 2022 كانت شركات التجارة الدولية والمؤسسات المصدّرة كلياً تتمتع بنسبة تعهّد كاملة من قبل الإدارة العامة للأداءات بلغت 100%، بما مكّن من التحكم في منظومة الاسترجاع دون إخلال بحقوق المؤسسات. كما أشارت إلى أنّ آجال استرجاع الأداء على القيمة المضافة المشروطة تقلّصت بشكل ملحوظ، حيث تراوحت بين 7و28 يوماً فقط، وهو ما اعتبرته الوزارة آجالاً معقولة تعوّض عملياً نظام توقيف العمل بالأداء، وتضمن في الوقت نفسه نجاعة رقابية أفضل وتجنب الانحرافات التي كان يشهدها النظام السابق.

☙ مقترح يتعلق بالإعفاء أو التخفيض في الخطايا الصرفية

أثار هذا المقترح جدلاً واسعاً، حيث اصطدم بموقف رافض بشكل قاطع من الوزارة. فقد أوضحت وزيرة المالية أن هذا الإجراء يتعارض بشكل مباشر مع قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2015، مشيرة إلى أن معظم الجنح الصرفية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا النوع من الجرائم. وحذرت من أن تبني هذا المقترح قد يترتب عليه عواقب وخيمة، أهمها خطر إعادة تصنيف تونس ضمن "القائمة الرمادية" لمجموعة العمل المالي(GAFI) ، وهو ما من شأنه أن يضر بسمعتها المالية والمصرفية على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى مساهمته في تقليص احتياطي البلاد من العملات الأجنبية.

في سياق متصل، شددت الوزيرة على أن الإطار التنظيمي الحالي، بما في ذلك منشور البنك المركزي عدد 4 لسنة 2017، يوفر بالفعل آليات لفتح حسابات بالعملة الأجنبية وتنظيم المعاملات. وأكدت أن الحل الجذري يكمن في مشروع "مجلة الصرف" الجديد الذي سيؤطر حركة الأموال بشكل شامل لكل من المقيمين وغير المقيمين، والذي سيُعرض على البرلمان قريبًا.

من جانبهم، دافع النواب بقوة عن ضرورة مراجعة القوانين الحالية، مؤكدين أن مجلة الصرف المعمول بها لم تعد ملائمة للتطورات الهائلة في طبيعة المعاملات المالية. وأبرزوا أنها تشكل عائقاً حقيقياً أمام الكفاءات الشابة والشركات الناشئة في القطاعات الرقمية والتكنولوجية، التي تحتاج إلى مرونة أكبر في معاملاتها بالعملة الأجنبية لتتمكن من النمو والمنافسة. وبناءً على ذلك، دعا النواب إلى ضرورة التسريع في إحالة مشروع مجلة الصرف الجديد وكل القوانين ذات الأولوية لملاءمتها مع الواقع الاقتصادي والمالي المتغير.

مناقشة فصول أحكام الميزانية:

تتعلّق هذه الفصول بتحديد مداخيل ونفقات ميزانية الدولة لسنة 2026، حيث تمّ ضبط مجموع الموارد الجبائية وغير الجبائية والهبات المرخّص في استخلاصها، إضافة إلى تحديد الموارد الموظّفة للحسابات الخاصة في الخزينة ومداخيل حسابات أموال المشاركة. كما تضبط الفصول مجموع نفقات الميزانية سواء بعنوان اعتمادات الدفع أو اعتمادات التعهّد، وتحديد موارد الخزينة الموظّفة لتمويل عجز الميزانية وتسديد أصل الدين الداخلي والخارجي وتغطية احتياجات الخزينة.

كما تمّ ضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة، وتحديد العدد الجملي للأعوان المرخص بهم في مختلف الوزارات والهياكل. وتشمل الأحكام أيضًا تحديد السقف الأقصى لقروض الخزينة التي يمكن لوزير المالية منحها للمؤسسات العمومية، والسقف المخصص لضمانات الدولة لإبرام القروض أو إصدار الصكوك. ويخوّل أحد الفصول (الفصل 12) للبنك المركزي منح تسهيلات لفائدة الخزينة بشروط خاصة تتعلق بمدّة السداد والإمهال وطريقة التصرف.

وفي إطار مناقشة الفصل 12، أوضحت وزيرة المالية أنّ التسهيلات السابقة المقدّرة بـ7000 مليون دينار لم تُستغلّ بالكامل، مؤكدةً أنّ الحكومة تتبنّى مقاربة حذرة في التعامل مع هذا النوع من التمويل المباشر من البنك المركزي. وبيّنت أنّ تحديد سقف جديد بـ11000 مليون دينار جاء بناءً على حاجيات ميزانية سنة 2026، مع الإشارة إلى أنّ هذه الحاجيات قد تتقلّص في حال نجاح الدولة في الخروج إلى السوق المالية العالمية. كما شدّدت على أنّ تحسّن الموارد الجبائية خلال الفترة الأخيرة يعزّز قدرة الدولة على تعبئة التمويلات دون اللجوء المفرط إلى الاقتراض الداخلي، رغم إدراكها لتأثير هذا الخيار على قدرات الإقراض الموجّهة للمؤسسات والأفراد.

وقد طرح السادة النواب جملة من الاستفسارات، شملت أساساً المبلغ الذي تم فعلياً استهلاكه من التسهيلات السابقة، والضوابط التي يعتمدها البنك المركزي لضمان عدم تجاوز الحدود الآمنة لهذا النوع من التمويلات، وتأثير هذا الإجراء على التضخم، والاستثمار، وتمويل السوق الداخلية، إضافةً إلى انعكاساته على مسار التنمية. كما استفسروا عن مبررات إسناد القرض دون فائدة، وما قد يترتب عنه من تضخم مالي تتحمله الأجيال القادمة، فضلاً عن أسباب اختيار مدة سداد بـ 15 سنة مع 3 سنوات إمهال، وعن الخلفية التقنية التي تم على أساسها تحديد موارد خزينة الدولة بـ 1200 مليون دينار. وفي سياق متصل، تقدّم بعض النواب بعدد من الاقتراحات من بينها تقليص آجال سداد التسهيلات إلى 5 سنوات فقط مع سنتين إمهال، وإقرار نسبة فائدة رمزية بـ0.5% بهدف الحدّ من الانعكاسات التضخمية المحتملة، وإرساء آليات رقابية أوضح تضمن توجيه هذه الموارد نحو حاجيات الاستثمار الفعلية، بما يجعل سقف التمويل المقترح متناسقاً مع حجم المشاريع وبرامج التنمية.

وفي ردودها على هذه الملاحظات، عبّرت الوزيرة عن تفهّمها للمخاوف المطروحة بخصوص التضخم وتأثير التمويل المباشر على السوق المالية، مؤكدة أنّ تحديد السقف بـ 11000 مليون دينار تمّ وفق دراسة دقيقة لوضعية الميزانية، وأن اللجوء الفعلي إلى كامل المبلغ يظل رهين تطوّر الموارد ونتائج المفاوضات الخارجية. كما شدّدت على أنّ الحكومة واعية بانعكاسات هذا الإجراء على تمويل الاقتصاد، وأنها تعمل على بلورة حلول مشتركة تضمن التوفيق بين حاجيات الدولة ومتطلبات استقرار السوق ونسق الاستثمار.وتبعا للنقاشات، تم التصويت تباعا على فصول أحكام الميزانية (من 01 إلى 12) بالموافقة عليها في صيغتها الأصلية دون تعديل.

وختاماً لأعمالها وبعد الموافقة على إضافة الفصول سالفة الذكر وحذف الفصول التي تم رفضها، راجعت اللجنتان الصيغة النهائية لمشروع القانون والتي اشتملت على 61 فصلاً، بعد أن كانت النسخة الأولية تتضمن 57 فصلاً. وقد أُعيد ترقيم الفصول وفقاً للتعديلات التي أُجريت، وذلك كما هو مُبيّن في التقرير (الملحق رقم 2).

وبذلك أنهت اللجنتان دراستهما لمشروع قانون المالية لسنة 2026 وتم التصويت بالموافقة عليه وفوضت لمكتبيها المصادقة على التقرير.

قرار اللجنة:

- الموافقة على مشروع قانون المالية لسنة 2026 معدلا.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين